مطلب اذا تخلف بغير عذر بركن او ببعض ركن

كالمفارقة ولعل التخلف في المسئلة بعد ما دام عذره كفقده : ولو اعتدل اه تخلف بركنين وبعض
وعلم من ذلك ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى لو جلس الامام بين السجدتين
لم تبطل صلاته : لقراءة السورة ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الاول ولو لاتمامه
: بطلت صلاته اي بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامها نعم لو كان في التشهد وشك في سجدة
فله فعلها بعد تشهد الامام وكذا لو شك فيها قبل قيامه وبعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة
واغتفار الدوام في ذلك : عذر منه نوم لم تبطل به كان نام في التشهد الاول ثم انتبه فقام فركع
الامام فانه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطيء القراءة كذا في شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب
ان يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة او شك فيها قبل
ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجوبا ما لم يركع الامام قبل عوده ومن العذر ما لو نسي
انه في الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة في الاوليين ولو في السرية سواء
اشتغل بدعاء افتتاح او لا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا
لغير موجب كما يأتي : وهو بطيء القراءة اي خلقة واشار بهذا الى ان الاسراع في كلام المصنف مع القراءة
المعتدلة اما الاسراع الحقيقي فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ويجب عليه الركوع مع الامام
فان لم يركع بطلت صلاته : جالس للتشهد بان شرع فيه والا فهو جلسة الاستراحة فلا يعتبر :
لم يفارقه اي لا يلزمه مفارقته : والاصح يتبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة او يكفي
بقراءة الاولى عندنا اعتمد شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ ما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا
ترجيح الاول : لشغله بدعاء الافتتاح اي وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به
هذا في الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام ولو في غير ركعة الاولى وقد يطلق الموافق
على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وان لم يدرك اول القيام وهذا معتبر في الزامه باتمام الفاتحة
: فاما مسبوق هو من لم يدرك اول القيام وان ادرك قدر الفاتحة : ترك قراءته وركع ويكفيه ما قرأه
وان كان بطيء القراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجري هذا في الموافق بالاولى : حكما لحمل القراءة
عنه كما يأتي عن الروضة : وان اشتغل او سكت : بقدره اي بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما في شرح شيخنا
وابن حجر وغيرهما : ما لم يؤمر اي بحسب الاصل : فاتته الركعة فيتبع الامام في هوي السجود ولا يركع فان ركع
بطلت صلاته وتنقطع قراءته : والمتعلق به فليس كبطيء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام في الركوع
ركع وادرك الركعة او في الاعتدال سجد معه للسجود ولا يركع : بعذر في التخلف اي فلا حرمة
ولا كراهة في تخلفه : المسبوق اي الذي لم يدرك اول القيام كما مر : لا ينبغي اي لا يندب له ترك
: في ركوعه اي مع الامام او قبله وادركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان : فلو علم
تركها او لو شك تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا : قرأتها اي ما لم يتذكر انه قرأها
وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم واما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها
مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الا ان تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا

اما الاسراع الحقيقي

ولو شك الامام والمأموم معا

وجب على الامام العود

سواء علم بشك الامام او لا

معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجز له العود معه وقال شيخنا لا يعود
المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده نعم يتجه تخلف في بطيء القراءة
٧٩ فيغتفر له اكثر من ثلاثة اركان طويلة تنبيه قد علم مما تقدم ان من ادرك الامام
في اول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من ادرك ذلك الزمن يقال له ايضا
موافق وان لم يدرك اول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك اربعة احوال وقد علم
حكمها مما مر ولو شك في الزمن الذي ادركه هل يسع الفاتحة او لا فان كان قبل ركوعه تخلف
لاتمامها وهو معذور كبطيء القراءة والا فاتته الركعة وهذا ما عليه شيخنا الرملي وخالف بعضهم
ثم تنعقد صلاته اي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد وتجزئه لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف
من اوجبها : فلا تبطل ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتي بعده في الركوع : بركن او اقل وكذا
بركن وبعض ركن بطريق الاولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد
بفعله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للاقل : يقال ان هذا هو المعتمد عنده قائما
: يستحب له العود هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم يسبقه بركنين
فعليين فيعتدل ويدرك الامام واذا عاد ولو بقصد الاعتدال او هو واقف فالامام وركع مع الامام حسب له
الركوع الثاني كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثاني لمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب له عنده
ويجب قيامه عن اعتداله وان لم يقصد حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود ق
وفي السهو تحب هو المعتمد وينبغي كون العود اولى لاجل الخروج من الخلاف : فاقله اي اقل من الركن
وذكره لاجل ما بعده : وكذا قال شيخنا الرملي ويستحب اعادتها ما عاد لاجل [illegible] فان كانت
في انقطاع القدوة وما يتبعه : او غيره اي من كل ما تبطل به الصلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك
الطمأنينة اعتدال او ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة : انقطعت القدوة اي وان بقيت الصفة
بدوام الامام ويجب على المأموم نية المفارقة في سنة ولا يكفي ببطلان صلاة الامام لدوام الصفة جاز
اي فلا تبطل الصلاة به وان حرم في كثير لاشعار عليهم نعم تبطل في المعادة وفي الركعة الاولى
من الجمعة لمن نواها : لان السنة لا يلزم اتمامها الا في الحج والعمرة من غير المبالغين الاحرام لعدم الاكتفاء
باحرامهم فهما سنة في حقهم ولزوم الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا لوجوبه عليهم ق
الا في الحج او صلاة الجنازة ظاهر وان كثروا وصلت فيها طائفة بعد اخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع
وخرج بصلاة الجنازة غير تمام [illegible] فلا يحرم قطعها الآن نعم ولا يجب قطع العلم
ويجوز لمن شرع فيه لا اشتغال بما شاء : لعله خطأ ولا تبطل [illegible] وهل التعين على الكتب [illegible] في المنهج
والحق الجامع به لطلب التخفيف فيها جماعة من الادلة [illegible] من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل
وغير الصوم مثله : والمقطع لها اي قطعه من اعذار الترك ولو في الابتداء لان المراد النظر لما عادته التطويل
والقراءة فهو فيها فعال الصلاة [illegible] بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر
: يمل لا بصلاة [illegible] لجواز الترك وضابطه كما قاله شيخنا الرملي ان يذهب الخشوع او كاله ق منفكا

Copyright © King Saud University